وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ للأحكام المنظمة لإدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، المواد الآتية :

مادة (٨٩ مكرراً)

تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل الرسم والاشتراك المقررين بالمادة (١٩) من قانون سوق رأس المال .

ويصدر بالأحكام والشروط المنظمة لقيد تلك الشركات بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من الهيئة

مادة (٨٩ مكرراً «أ»)

تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقًا للمادة السابقة أعضاء بها ، ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة .

مادة (٨٩ مكرراً «ب»)

تكون العضوية على النحو المبين فيما يلى :

١ - عضو منفذ يقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .

٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .

٣ - عضو منفذ يقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .

٤ - المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية .

٥ - أمناء الحفظ .

مادة (٨٩ مكرراً «ج»)

تختص البورصة بالتحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو بها .

وعلى البورصة إخطار الهيئة بما يصدر عن الأعضاء أو المديرين لديهم أو ممثليهم أو المندوبين عنهم أثناء مزاولة العمل داخل البورصة من مخالفات لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليهما ولائحتهما التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (٨٩ مكرراً «د»)

وفى جميع الأحوال التى تتطلب إجراء تفتيش على أعمال العضو ، لسبب يتعلق بأوضاعه أو بمزاولة نشاطه فى البورصة ، يتعين على البورصة إبلاغ الهيئة فوراً لإجراء التفتيش اللازم ، وللهيئة فى سبيل ذلك الاستعانة بالعاملين بالبورصة الذين يرشحهم رئيسها .

للجنة العضوية بالبورصة فى حالة مخالفة العضو أو أى من مديريه أو مندوبيه أو ممثليه لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى أو لائحتهما التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها اتخاذ أحد التدابير الآتية :

١ - التنبيه إلى المخالفة وعدم تكرارها .

٢ - الإنذار باتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند (٣) التالى .

٣ - حظر استفادة العضو من نظم التداول المعمول بها فى البورصة والخدمات والتسهيلات التى تتيحها البورصة للعمل بها ، وكذلك حظر تواجد أى من العاملين لدى العضو فى قاعة التداول ، وذلك للمدة التى تحددها لجنة العضوية .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار لجنة العضوية فى هذا الشأن أمام الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٨٩ مكرراً «هـ»)

على كل عضو منفذ للعمليات ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافى رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالى التزاماته وبحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقًا للمعايير الواردة بالملحق رقم ٥ المرفق بهذه اللائحة .

وتسرى أحكام المادة (٢٧٠) من هذه اللائحة فى شأن الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمتعاملين الرئيسيين .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب رأس مال الأعضاء الذين تقاس ملاءتهم المالية بصافى رأس المال ، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) من هذه اللائحة .

مادة (٨٩ مكرراً «و»)

على الشركات الأعضاء بالبورصة أن تقدم لها القوائم المالية السنوية مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات خلال تسعين يومًا من انتهاء السنة المالية ، والقوائم الربع سنوية مرفقًا بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء كل ربع سنة ، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

(المادة الثانية)

يجب على أعضاء البورصة توفيق أوضاعهم وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة ولأحكام قواعد العضوية بالبورصة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة زيادة هذه المدة لفترة أخرى لا تجاوز ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

قواعد العضوية ببورصتى

الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية

الأحكام العامة

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

(المادة الثانية)

تهدف هذه القواعد إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل فى البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق السماح للعضو بالتعامل فى البورصة وممارسته للأنشطة وفقًا لإمكانيته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسئولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التى قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(ب) البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(جـ) الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) .

(د) العضو (عضو بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(هـ) مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(و) رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .

(ز) اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة) .

(ح) شـــركات الوساطـــة (الشـــركات العاملة فى مجـــال الوساطـــة والسمســـرة فى الأوراق المالية) .

(ط) العاملون فى الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون ، المديرون التنفيذيون ، المنفذون المعتمدون لدى البورصة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر بالجمهور) .

(ى) الداخليون : (العاملون فى الشركات المصدرة أو غـيرهم ممن يمكنهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتى لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواء لفئة محددة أو لعدة جهات والتى قـد يكون لها تأثير واضـح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول) .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدورها .

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة

مادة (١)

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها بمزاولة عمليات الوساطة فى الأوراق المالية من قبل الهيئة العامة لسوق المال والمسجلة لديها .

مادة (٢)

يجب التقدم بطلب الانضمام لعضوية البورصة إلى اللجنة المختصة بذلك والمنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذى تعده البورصة وتعتمده الهيئة .

مادة (٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب الانضمام إلى عضوية البورصة موقعًا عليه من الممثل القانونى للشركة طالبة العضوية ومبصومًا ببصمة خاتمها ومرفقًا به المستندات الآتية :

١ - مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة الطالبة .

٢ - نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقًا لآخر تعديل به .

٣ - مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل فى الأوراق المالية .

٤ - بيان بجميع الجزاءات التى تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين .

٥ - إقرار يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها فى مواعيدها المحددة قبل شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى ولجنة إدارة صندوق ضمان التسويات المالية ، مالم تكن قد بدأت فى ممارسة نشاطها .

٦ - عنوان المقر الرئيسى لمزاولة نشاط الشركة وعناوين الفروع داخل وخارج مصر .

٧ - هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للشركة وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية .

٨ - إذا كانت الجهة طالبة العضوية مملوكة أو تحت إشراف أشخاص أو مؤسسات أخرى فيجب تقديم بيان بأسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات موضحًا به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة ، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمى الجهة المالكة أو المشرفة وبأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية .

٩ - بيان يوضح استثمارات الشركة فى الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمى هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتهم وسيرهم الذاتية .

١٠ - صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة .

١١ - نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التى توضح النشاط الحالى والمقترح لها .

١٢ - بيان يوضح الهيكل التنظيمى للشركة يتضمن أسماء ومهام العاملين بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التى تناسب مهامهم .

١٣ - ما يثبت وجود نظم آلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام - نقدى - ائتمان - أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آليًا وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلى مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

١٤ - إقرار من الممثل القانونى للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقًا لآخر تعديل لها ، وتعهد بمواقاة البورصة بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة .

ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبصومة ببصمة خاتم الشركة .

وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة ، كما يكون لها اتخاذ أيًا من التدابير المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية فى حالة اكتشاف عدم صحة أيًا من البيانات أو الإقرارات المشار إليها .

مادة (٤)

لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، وتشكل من تسعة أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :

١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى فى اختيارهم تمثيل الفئات المختلفة بالمجلس .

٢ - أحد مديرى الإدارات بالبورصة .

٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

وتختص اللجنة بفحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للشروط والمستندات المنصوص عليها فى هذه القواعد واتخاذ قرار بشأنها .

وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استكمالها وفقًا لأحكام هذه القواعد ، وعليها أن تصدر قرارها فى شأن الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا البيانات المطلوبة ومرفقًا به المستندات اللازمة .

ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التى تصدر فى شأن عضوية البورصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة (٥)

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون ، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفى موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات .

مادة (٦)

تجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بذات الأغلبية .

ويختار رئيس البورصة أحد العاملين بالبورصة ليكون مقرراً للجنة ، ويعاون اللجنة فى أداء مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هى الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، وتتولى برئاسة مقرر اللجنة دراسة ومراجعة طلبات العضوية ومرفقاتها مصحوبة بتحديد أنواع الأنشطة التى ترغب الشركة فى مزاولتها وتعد إدارة العضوية مذكرة بالرأى فى الطلب يتم عرضها على اللجنة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً بياناته ومرفقاته .

مادة (٧)

سلطة البورصة فى التحقق من التزام الأعضاء بقواعد العضوية

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية يكون للجنة الحق فى اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون للتحقق من أن العضو يلتزم بالتطبيق السليم بما تفرضه عليه القواعد والأحكام الحاكمة لنشاطه .

وعلى البورصة أن تخطر الهيئة بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة الأعضاء أو المندوبين أو المديرين لتلك القواعد والأحكام .

مادة (٨)

انقضاء وإنهاء العضوية

تنقضى العضوية فى الحالات التالية :

- انقضاء الكيان القانونى للعضو .

- إنهاء الترخيص بممارسة النشاط الذى تتم مزاولته بالبورصة .
- تصفية نشاط العضو بمراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون .

ويجوز للعضو طلب إنهاء عضويته بمراعاة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذى يطلب إنهاء عضويته اعتباراً منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع التزاماته تجاه عملائه والأعضاء الآخرين والبورصة .

ويصدر بالبت فى الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء على عرض لجنة العضوية ، ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاء العضو بالتزاماته المشار إليها .

الباب الثانى

الانشطة ووظائف الاعضاء

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ينقسم الأعضاء إلى :

١ - عضو منفذ ويقوم بالتسوية وتنفيذ عمليات الشراء بالهامش .

٢ - عضو منفذ يقوم بالتسوية .

٣ - عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ .

٤ - المتعاملون الرئيسيون ويقومون بمزاولة نشاط التعامل فى السندات الحكومية .

٥ - أمناء الحفظ .

مادة (١٠)

الانشطة التى يمكن للعضو ممارستها

للعضو ممارسة الأنشطة التالية وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات الفنية الصادر بها قرار من مجلس إدارة البورصة ، والاشتراطات المالية التى منح على أساسها الترخيص :

١ - إجراء التداول النقدى فقط دون الأجل .

٢ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٣ - سوق الأوامر - خارج المقصورة .

٤ - سوق نقل الملكية - خارج المقصورة .

٥ - التداول عن بعد .

٦ - تسوية العمليات المنفذة .

٧ - أمناء الحفظ .

٨ - المالك المسجل طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه .

٩ - الشراء بالهامش (تمويل عمليات الشراء الهامشى) .

١٠ - المتعاملون الرئيسيون فى السندات .

١١ - الأنشطة الأخرى المرتبطة بعمل شركات السمسرة والوساطة المالية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

مادة (١١)

معايير السماح للعضو بمزاولة الانشطة المختلفة

يؤذن للعضو بممارسة كل أو بعض الأنشطة المبينة فى المادتين (٩) ، (١٠) من هذه القواعد وذلك بناء على ما تجريه لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية :

١ - مدى قدرة العضو على الاحتفاظ فى كل وقت من الأوقات بمتطلبات معايير الملاءة المالية الممنوح على أساسها الترخيص .

٢ - مدى توفر المعايير التقنية التى يقررها مجلس إدارة البورصة لدى العضو ، وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لديه من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات

مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آليًا وإمساك حسابات للعملاء والمتابعة والربط الآلى مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

٣ - نطاق الأنشطة التى حصل العضو على ترخيص بمزاولتها من الهيئة .

٤ - مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسويات .

٥ - خبرات ومؤهلات الأعضاء المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين لدى العضو فى ضوء الضوابط الصادرة إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون .

وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التى أذن له بممارسة النشاط فى ضوئها ، يكون للجنة العضوية اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية لحين استيفاء ما فقده من المعايير أو الشروط خلال المدة التى تحددها له اللجنة ، وفى حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة باتخاذ التدابير أو الجزاء الذى تراه مناسبًا فى شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها .

مادة (١٢)

القوائم المالية السنوية والربع سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة فى موعد أقصاه تسعون يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كله طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (١٣)

لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب صافى رأسمال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثالث

التزامات الاعضاء

مادة (١٤)

التزامات الأعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو بأن يخطر البورصة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

(أ) رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه فى البورصة .

(ب) حدوث أى تغيير فى الإدارة أو الهيكل الإدارى أو النظام القانونى للعضو .

(ج) حدوث أى تغيير فى هيكل مساهمى العضو .

(د) عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه .

(هـ) إقامة دعوى جنائية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .

(و) تجاوز الائتمان الممنوح للعملاء عن الحدود المقررة للأعضاء المرخص لهم بممارسة هذا النشاط .

مادة (١٥)

تسجيل المنفذين والعاملين الآخرين

(أ) يجب أن يكون كل العاملين لدى العضو مسجلين لدى البورصة ، ولا يجوز لأى شخص غير مسجل أن يقوم بتنفيذ أية تعاملات بالبورصة أو بالتعامل مع عملاء العضو .

(ب) يجب أن يتضمن نموذج طلب تسجيل المنفذ البيانات الآتية :

- صحيفة حديثة للحالة الجنائية .

- التاريخ المهنى والخبرات وما يثبت عدم توقيع جزاءات من الهيئة أو البورصة ، وكذلك ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة .
- المؤهل الدراسى العالى الحاصل عليه الطالب .
- تعهد كتابى من الطالب بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالبورصة .

(جـ) على من يرغب فى التسجيل كمنفذ فى البورصة اجتياز اختبار تعده البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة واختبار من نظام التداول .

(هـ) على البورصة إخطار الهيئة العامة لسوق المال بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم فى البورصة لتنفيذ عمليات التداول ، وذلك خلال أسبوع من استكمالهم شروط التسجيل .

مادة (١٦)

التوظيف الصورى

لا يجوز للعضو تعيين أى شخص على نحو صورى فيما يتعلق بنشاطه لتحقيق فائدة من أى نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها فى أى من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل فى البورصة .

مادة (١٧)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل فى الأوراق المالية

لا يجوز لأى عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر فى الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسارة التى قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدمًا .

مادة (١٨)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم :

(أ) استخدام أموال العملاء ، أو مزج حساباتهم النقدية بحسابات العضو .

(ب) استخدام أو إقراض الأرصدة الورقية للعملاء بدون عقد أو ترخيص كتابى منهم بذلك .

(ج) استخدام أسماء العملاء فى التعامل بدون عقد أو تفويض كتابى منهم بذلك .

(د) إعطاء أى ميزة لأى عميل على حساب العملاء الآخرين ، بما فى ذلك إعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية فى تلقى هذه الأوامر .

(هـ) التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات .

(و) تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات مضللة أو غير دقيقة .

(ز) إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدى للتعامل بصورة مفرطة غير مبررة فى حساب أحد العملاء لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات .

(ح) إفشاء أسرار حسابات العملاء أو القيام بأى عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى .

مادة (١٩)

أوامر العملاء

يلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل ما يأتى :

(أ) تاريخ وتوقيت إعطاء الأمر .

(ب) كمية وسعر ونوعية الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها .

(ج) شروط ومدة صلاحية الأمر .

ويكون إعطاء أمر البيع أو الشراء من العميل للعضو بإحدى الوسائل الآتية :

١ - بواسطة العميل شخصيًا من خلال وجوده لدى العضو .

٢ - بالفاكس إذا كان متفقًا عليه فى العقد المبرم بين العميل والعضو .

٣ - هاتفيًا ، وفى هذه الحالة يجب تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك على أن يكون متفقًا بين العميل والعضو على إعطاء الأوامر هاتفيًا ، وبشرط اتباع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

٤ - البريد الإلكترونى .

مادة (٢٠)

إدارة المخاطر

يجب على كل عضو تحديد الإدارة المختصة لديه بإدارة المخاطر وتكون مهمتها دراسة وتحديد المخاطر التى يتعرض لها وإدارتها للتغلب عليها ، وتحديد الحد الأدنى للملاءة المالية للعضو ومتابعة الالتزام به ، وعلى العضو وضع نظم داخلية لهذه الإدارة تكفل أداءها لمهامها بدقة وذلك باستخدام معادلات وبرامج لتحديد نسب المخاطر التى من الممكن قبولها .

مادة (٢١)

نظام ميكنة البيانات (معالجة البيانات آليا)

يتعين على العضو أن يحتفظ بالأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التى تمكنه من إدخال أوامر عملائه ، والحصول آليًا على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة ، وكذلك نظم الربط الآلى المطلوبة مع البورصة والهيئة ، كما يجب أن يكون لديه نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل فى نظامه الآلى .

مادة (٢٢)

التحكم والرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التى يؤديها العاملون لديه والمنفذون لعملياته ، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسئولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية عنده .

كما يجب على العضو إعداد توصيف كتابى واضح للإجراءات التى سيتم اتباعها لتأسيس وتدعيم نظام الرقابة وأن يتم تحديد المسئولين عن ذلك بصفة واضحة ومحددة ، وكذلك تحديد المراقب الداخلى ، مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم ويجب على العضو التحقق من كفاءة المسئولين عن الرقابة وذلك فى ضوء الدورات التدريبية التى حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم ، وذلك بالإضافة إلى التحرى عن مدى أمانة وكفاءة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعملاء أو لهم دور فى تنفيذ أوامر العملاء .

مادة (٢٣)

تقارير المراقبين الداخليين

على المراقبين الداخليين ومسئولى الرقابة لدى العضو إبلاغ البورصة عن أية مخالفة قانونية تم اكتشافها قبل مضى أربعة وعشرين ساعة على اكتشافهم لها مع اقتراح إجراءات إزالة المخالفة .

مادة (٢٤)

مدى كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو التحرى عن كل من يتم تعيينه وخاصة المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم .

ويحق للبورصة فى أى وقت طلب بيانات عن العاملين لدى العضو مثل أسمائهم ومهامهم الوظيفية وسيرهم الذاتية وأى من المعلومات الأخرى المتعلقة بأى منهم وذلك للتأكد من مدى الالتزام بالقواعد الموضوعة من قبل البورصة فى هذا الشأن .

مادة (٢٥)

العلاقة بين موظفى البورصة والموظفين الآخرين بالمنشآت المالية

لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أى من موظفى البورصة أو موظفى أى عضو آخر فى أية أعمال سواء بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك فى غير أوقات العمل .

كما لا يجوز للعضو إعطاء أى مقابل أيًا كانت صفته أو صورته لأى من العاملين بالبورصة أو أى عضو آخر .

مادة (٢٦)

سجلات المراقبة الداخلية الدورية

يجب على العضو مراجعة أعماله المتعلقة بالأوراق المالية التى تم بيعها أو شراؤها مرة على الأقل سنويًا وذلك من واقع السجلات المعدة لذلك الغرض ، وللتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم وجود أية مخالفات للقواعد المنظمة للعمل بالبورصة ، كما عليه أن يقوم بإعداد تقرير بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروعه بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لديه موضحًا بها تواريخ المراجعة .

الباب الرابع

الممارسات غير المشروعة فى إجراء التعاملات بالبورصة

مع عدم الإخلال بأى من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات المنظمة للعمل بالبورصة يجب على الأعضاء الالتزام بما يلى :

مادة (٢٧)

التعامل المبنى على معلومات داخلية

١ - يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات ذات الطبيعة المحددة التى لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين ولم يتم نشرها سواء لفئة محددة أو لعدة جهات مما يعنى حرمان جمهور المتعاملين من تلك المعلومات الجوهرية التى قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال للعضو أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء فى جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين فى الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التى يؤدونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصى أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢٨)

التأثير غير المبرر على الاسعار والاتفاقات غير المشروعة فى السوق

١ - لا يجوز للعضو الاشتراك فى أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدى لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعة فى أسعار بعض الأوراق المالية أو فى السوق ككل .

٢ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين القيام بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة ورقة مالية معينة فى السوق كذلك لا يجوز إدخال أوامر بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون حدوث انتقال حقيقى للملكية .

٣ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين القيام بعمليات صورية يترتب عليها رفع أو خفض أو تثبيت سعر ورقة مالية .

٤ - لا يجوز لأى عضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة القيام أو الاعتماد على أية أعمال أو تصرفات قد تكون مضللة أو يكون الهدف منها خداع أو استغلال العميل أو أى شخص آخر .

٥ - لا يجوز للعضو منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين إدخال أوامر على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقًا لأهداف معينة مثل تغيير قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب أو تقليل الضرائب أو للوصول لسعر معين قد تم الاتفاق عليه مسبقًا مع طرف آخر تحقيقًا لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية والأخلاقية مثل رفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان .

مادة (٢٩)

استغلال او الاستفادة بالتنفيذ المسبق لأوامر العملاء

لا يجوز للعضو القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول فى نفس اتجاه الأوامر قبل تنفيذ أوامر العملاء مما قد يحقق أرباحًا للعضو نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة ، وكذلك يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك فى نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

مادة (٣٠)

يلتزم الأعضاء بتطبيق قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة .